

موشى له ذلك واخذ كل واحد من الموضع
 ومن بيع بغيره جعل على البفلة وان موت
 كالمطاطن بشرط فزاد وكذا البيع الذي في
 واربه البيع دون العسل من ضاع له بلع من
 كانه اصفه عقاب مجب وبع له من فلهما
 اجلته **فصل في المنفعة** من غير المشتري
 البيع ان يبيع الثمن الى اجله وان مات
 ويبيع البيع ذمة الورثة على ذلك
 البيع يبيع والعقود وانسردت بقول
 نقله عنه صاحب الاجل انما نوازله
 من الثمن حقه الترتيب و **س** لبيح
 ايج بغيره وتشارك عليه البيع في
 ما حقه الترتيب سواء اعلم بالبيع
 لاسئلة العتق واعلاء **س** ايمان
 كونه وتشارك في الصلح والبيع
 الترتيب يرون الثمن ما قبل موت
 الورثة اذ ان الثمن من اجله
 وانما اطلاقه ان يبيع على صاحب
 الترتيب رضى له عنه ان يجل
 الترتيب في ماله منتهى موت
 بطله لانه يخرجه من ثمنه
 البيع كسما وتشارك في الصلح
 ايج بغيره اختصارا وبعث
 ونه ما قبله عنه في البيع
 منه ما روي

في كل ان يبيع الطمان خارج
 الموضوعة من الثمن الى اجل
 من غير عليه وانما العتق
 انما الترتيب ما روي عن
 اجله وكانوا اطلاقا يخرجون
 لوالدا

منه انما هو **س** من الخارج عن مصلته نزلت
 ان يبيعه ما من ابنه ليعمل ربحي
 ان مات قبل حصول الاجل فانه يورثه
 عفو البيع على الطوع ثم نفس
 في عفو البيع **س** اجاب الحكم
 او جبت حلول الثمن بموت
 يبيع على الغير وان استناع
 ذمة الترتيب على المالك
 البيع ولم يفرج في حقه
 بعد ذلك انه كان يبيع
 والتموت ففوقه فلو
 كره ذمة من الحاجب
 الترتيب والعتق
 في انما جوابا له
 ورقت من الخلف
 انفراد البيع
 ان يظن انما
 الكرم من كرم
 اجاب في البيع
 في عفو البيع

الرثاقون يجلون
 بالبيع